

الثقات لابن حبان

تبلغ ستين فان زادت على الستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعون ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بين لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة فثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ بالصدقة بهرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينار ديناراً وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما